MJHSS

Volume (41), Number (1), 2026.
ISSN: 1021-6804. On line ISSN: 3006-8665.

Mutah Journal of Humanities and Social Sciences

Wearing Trousers for Women: between the requirement of modesty during prayer and the Regulations Governing Appearance before Non-Mahram Men: A Comparative Jurisprudential Study

Manal Al babili *

Manal.albabili1967@gmail.com

Received: 2 /12/2025 **Accepted: 8 / 3/2026**

Abstract:

The research aims to clarify the ruling on a woman praying in pants and appearing in them before non-mahram men. Its importance lies in addressing an issue that generates much debate in society, ranging from those who are excessively strict to the point of declaring the prayer of a woman in pants invalid, and condemning all who wear pants as immoral, to those who permit the matter entirely without any restrictions; as well as those who misinterpret the statements of jurists and apply them to reality.

To move away from these extremes, the ruling on the issue has been clarified through a foundational jurisprudential study based on the understanding of respected jurists, away from purely admonitory discourse. This research has shown that a woman's prayer in pants is valid, even if it restricts the 'awrah according to the consensus of the jurists of the schools of thought, provided that the skin does not show through it. Furthermore, a woman appearing in pants before non-mahram men is considered haram by the Hanafi and Maliki schools if it restricts the 'awrah in a way that leads to temptation, as they are akin to naked women; and it is deemed makruh by the Shafi'i and Hanbali schools, emphasizing modesty in its linguistic sense and prioritizing the literal meaning over the metaphorical. It is understood from the hadith about "dressed yet naked" that it refers to those whose skin color or parts of it show, not those whose 'awrah is outlined; and there is no necessary connection between the differences in the 'awrah and its limits in prayer and outside of prayer and the covering. Likewise, there is no necessary connection between the covering that restricts the 'awrah and the gaze of foreign men upon it. It is prohibited for a non-mahram, and even for a mahram, to look at her if the gaze arouses lust. This is different from when skin color appears, which is prohibited for the woman in all cases, even if there is no one looking at her. Despite this disagreement, the view of those who declare it haram aligns with the objectives of Sharia due to the corruption of the times.

Keywords: pants, woman, prayer.

* Shafi'i College of Jurisprudence, International Islamic Sciences University, Jordan.

المجلد(41)، العدد (1)، 2026م.
ISSN: 1021-6804. On line ISSN: 3006-8665.
MJHSS
مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية

لبس البنطلون للمرأة بين شرطية الستر في الصلاة وضوابط الظهور أمام الأجانب

"دراسة فقهية مقارنة"

منال البابلي *
Manal.albabili1967@gmail.com

تاريخ الاستلام:2/12/ 2025 تاريخ القبول: 8/3/2026

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم صلاة المرأة بالبنطلون وظهورها به أمام الأجانب، وتكمن أهميته في أنه يتعلق بمسألة يكثر حولها اللغط في المجتمع، ما بين مغال بالتشدد لدرجة الحكم على بطلان من تصلي بالبنطلون والحكم على عموم من تلبس البنطلون بالفسق، وبين مبيح للمسألة مطلقا بدون أي ضوابط؛ وبين مسيء لفهم عبارات الفقهاء وتنزيلها على الواقع.

وللخروج من هذا اللغط الشديد، فقد تم بيان حكم المسألة بدراسة فقهية تأصيلية من خلال فهم المجتهدين المعتبرين بعيداً عن الخطاب الوعظي المحض، وقد تبين من خلال هذا البحث أن صلاة المرأة بالبنطلون صحيحة وإن كان محجِّماً للعورة باتفاق فقهاء المذاهب، شريطة أن لا تظهر البشرة من خلاله، وأن بروز المرأة به أمام الأجانب إن كان يحجم العورة تحجيماً يجر للفتنة: حرام عند الحنفية والمالكية؛ لأنهن بمعنى العاريات، ومكروه عند الشافعية والحنابلة حملاً للستر على معناه اللغوي وتقديما للفظ الحقيقي على المجازي، وأن المراد بحديث كاسيات عاريات اللواتي يظهر منهن لون البشرة أو بعضها لا الذي يفصِّل العورة؛ وأنه لا تلازم بين اختلاف العورة وحدودها في الصلاة وفي غير الصلاة وبين الساتر، ولا تلازم كذلك بين الساتر المحجم للعورة وبين نظر الرجال الأجانب إليها، فيحرم نظر الأجنبي بل والمحرَم إليها إذا كان النظر يحرك عنده داعي الشهوة، بخلاف ما لو ظهر لون البشرة فيحرم على المرأة مطلقا حتى لو لم يكن ثمة ناظر ينظر إليها؛ ومع هذا الخلاف إلا أن قول القائلين بالحرمة هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لفساد الزمان.

الكلمات المفتاحية: البنطلون، المرأة، صلاة.

* كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. تعدّ الصلاة عماد الدين وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومسألة صلاة المرأة بلباسٍ يصف بشرتها أو يُظهر شيئاً من بدنها أمام الأجانب من الأمور التي عمت بها البلوى عند كثير من النساء

ومما لا ريب فيه أنَّ المسائل المتعلقة بالمرأة من أكثر المسائل التي تثار حولها الإشكالات والشبهات في واقعنا المعاصر وغياب الخطاب الفقهي المُؤَصَّل عن كثير من الناس إلا فئة قليلة من المختصين الراسخين في الفقه، وكثرت الفتاوى حولها مطروقة في الواقع والمواقع، خاصة في ظلّ التغيرات الاجتماعية والانفتاح الثقافي، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى بيان الحكم الشرعي المبني على الأصول والقواعد المعتبرة، بعيداً عن الإفراط أو التفريط، وترك الغلوّ والانحلال غير المنضبطين بالضوابط الشرعية فجاءت هذه الدِّراسة للوقوف على أقوال الفقهاء المعتبرين من حيث توصيف المسألة والوقوف على الأدلة ومعالجتها في ضوء المنهجية العلمية المتَّعبة لدى الأمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الضوابط الفقهية الحاكمة للباس البنطلون للمرأة من حيث شرطية الستر في الصلاة، ومن حيث حكم الظهور به أمام الأجانب؟
2. هل يختلف الحكم الشرعي للباس البنطلون للمرأة بين كونه في الصلاة وكونه أمام الأجانب، وما وجه هذا الاختلاف؟
3. هل تتعارض ضوابط الستر الشرعية مع الحياة العملية ومتطلباتها المعاصرة؟

أهداف البحث:

1. توضيح الحكم الفقهي لصلاة المرأة بالبنطلون.
2. بيان حكم ظهور المرأة بالبنطلون أمام الأجانب.
3. تعزيز الفهم المعاصر لأحكام الستر في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يلي:

1. يقدم تحليلا فقهيا مقارنا يوضح القواعد الشرعية التي يستند إليها الفقهاء في حكم صلاة المرأة بالبنطلون، وحكم ظهورها به أمام الأجانب.
2. يساعد في تفادي اللبس أو الإشكالات العملية للنساء في الصلاة أو التعامل مع المجتمع، من خلال تحديد الضوابط الشرعية بدقة مع أمثلة معاصرة واضحة.

3. يزود المرأة والباحثين بإرشادات واضحة مؤصلة فقهيا بهذه المسألة، لا سيما في سياق الحياة المعاصرة حيث انتشار البنطلون في اللباس اليومي.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة سابقة خاصة في هذا الموضوع، سوى الفتاوى العامة وبعض المقالات لبعض الباحثين، من أهمها مقال: الشيخ محمد سالم بحيري في قناته عبر التلغرام، ومع أهمية هذا المقال، غير أن نسبته في بعض العبارات للمذاهب كانت غير دقيقة، وفي بعضها الآخر تكلف في حمل العبارة وتأويلها

منهجية البحث:

اتبع الباحث في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة وتحليلها وتصنيف مسائلها ومقارنة الأقوال فيها المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال المذاهب الفقهية فيما يتعلق بالمسألة مع نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.
2. المنهج التحليلي: من خلال تعريف البنطال والألفاظ المرادفة لها وتحليل المسائل والعبارات المتعلقة بهذا الموضوع.
3. المقارن: من خلال مقارنة أقوال الأصوليين مع بعضهم وبيان القول الذي عليه جمهور الأصوليين.

البنطلون، معناه، وتاريخه، وأنواعه:

تعريف البنطلون، والألفاظ المتعلقة به:

أولا: البنطلون: بفتح الباء والطاء: السروال الإفرنجي، وقد عرِّب بصورة بِنطال، ويجمع على بَناطِيل، وهو:لباس ذو ساقين طويلين يستر أسفل الجسم أطلق عليه مجمع دمشق السراويل الضيقة؛ وفي المعجم العربي لأسماء الملابس:" الكلمة لاتينية الأصل، وهى في اللاتينيـــة: kulots" (فانيامبادي،2011، ص350) وقد صارت هذه الكلمة في العامية المصرية تعنى: " اللباس الداخلى، ويرادفها في العربية: السروال، التُّبَّان، الميثرة"(رجب، 2002، ص 445).

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

1. اللباس هو: "ما يواري به الإنسان جسده، فهو أعم من البنطلون، فكل بنطلون لباس، لا العكس؛ فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق"(الفراهيدي، 1988، ص 262)
2. القميص: ثوب مخيط بكُمَّين غير مفرج يلبس تحت الثياب؛ ومادة(قمص) تدل على أصلين، أحدهما: لُبس شيء والدخول فيه، والآخر على نزو شيء وحركة، فالأول: القميص المعروف للإنسان؛ يقال: تقمصه، إذا لبسه؛ ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تقمص الإمارة، وتقمص الولاية(الزبيدي، 2001، ج18،ص 128) والأصل الآخر القمص، من قولهم: قمص البعير ويقمص قمصاً وقماصاً، وهو أن يرفع يديه ثم يطرحهما معا ويعجن برجليه.(ابن فارس،1979، ج5، ص 27)

ويستفاد من معنى القميص عند اللغويين أنه يشبه اليوم ما يعرف عند العامة بـ(الدشداش) أو (الجلَّبيَّة)، لا القميص المعروف عند الناس والذي تعُقد عليه ربطة العنق؛ والنسبة بين القميص والبنطلون هي: عموم وخصوص وجهي،

فيلتقيان في كونهما: لُبسا، وينفرد كل منهما في شي، فالبنطلون يستر الجزء السفلي من البدن، والقميص يستر أعلاه، وهذا بناء على القميص المعروف اليوم، أما المعنى الذي يذكره اللغويون، فالقميص يستر كل البدن.(الزبيدي، 2001، ج10،ص 43)

3. الإزار: هو ما يستر أسفل البدن، ولا يكون مخيطا؛ واستعمل في العصور الإسلامية الأولى يعني ثوبًا بصورة عامة مهما كان شكل هذا الثوب، ثم استعمل حتى يومنا هذا للدلالة على الغطاء الكبير أو الرداء الواسع الذي تلتف به نساء الشرق؛ سمى الإزار إزارا: لحفظه صاحبه، وصيانته جسده، أخذ من آزرته: إذا عاونته.(رجب، 2002، ص 31)

والنسبة بين البنطلون والإزار هي: عموم وخصوص من وجه؛ فيلتقيان في ستر أسفل البدن، غير أن الإزار لا يكون مُحيطا بالبدن بخلاف البنطلون.

4. الرداءهو: ما يستر أعلى البدن؛ وفي المعجم الوسيط، هو:(ما يلبس فوق الثياب، كالجبة والعباءة والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار والوشاح ؛ والنسبة بين البنطلون والرداء هي: عموم وخصوص من وجه على نحو ما قيل في الإزار.(مجمع اللغة العربية، 1990، ج1، ص 340).

5. الجلباب هو: المِلحفة التي يتغطى بها فوق الثياب؛ وفي كتاب العين:".. ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها"(الفراهيدي، 1988، ج6، ص 132)؛ والملحفة هي: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به؛ واللحاف: اسم ما يلتحف به؛ والنسبة بين الجلباب والبنطلون هي: عموم وخصوص من وجه أيضا، فيلتقيان في الستر، وينفرد الجلباب بستر كل البدن وفي كون تحجيمه للبدن أقل من تحجيم البنطلون غالبا.(مجمع اللغة العربية، 1990، ج2، ص 818).

تاريخ البنطلون:

أولا: التاريخ العام للبنطلون:

عُرف البنطلون في العصر البرونزي والعصر البيزنطي؛ نعم كان هناك اختلاف بسيط في هيئته، فهناك بناطيل تغطي القدم وعليها كنار من الأمام، وهناك بناطيل بدون كنار، وكذلك في العصر الإسلامي، فقد كانت هناك بناطيل للنساء والرجال، وكانت النساء يرتدين سراويلات فضفاضة من اللون الفاتح أسفل الزي.

ولبست النساء السراويلات في العصر الفاطمي، فلم يكن مقصورا على الرجال، وكان طويلا ينسدل إلى الأقدام، وكانت له تكة واسعة وفضفاضة، وقد عرفت بأسماء متعددة، منها: المرط – اللحفة –، والإزار، وكانت بيضاء اللون بالنسبة للنساء المسلمات؛ وفي العصر العثماني، ارتدت النساء السروال وكان يختلف في الوسع والطول ونوع القماش والزخرفة(جعفر، 2016، ص1022–1023).

ثانيا: التطور التاريخي للبنطلون الحريمي:

ارتدت المرأة البنطلون أثناء ممارستها للأعمال الشاقة لا سيما فترة الحروب؛ لأنه يساعد على الحركة بسهولة، وفي عام 1581م كان البنطلون يرتدى للوقاية من البرد، وكان يُصنع من صوف الماعز، وظل لبس النساء للبنطلون مقصوراً على القيام بأعمال شاقة حتى أواخر العشرينات فصِرْن يلبسن البنطلون في جميع الأوقات ولم يعد مقصوراً على الأعمال الشاقة.

وفي عام 1812م انتشرت موضة البدلة القطعتين من تونيك، بكُم طويل وبنطلون ذي طراز تركي،(منفتح من أعلى وضيق عند القدم) حتى نهاية القرن التاسع عشر؛ وفي عام 1860م تنوعت الألوان الزاهية في موضة البنطلون بدلا من الألوان القاتمة؛ وفي عام 1950م أصبحت البنطلونات ضيقة جدا وتصل إلى رسغ القدم أو عضلة الساق؛ وهذا التطور التاريخي في شكل البنطلون وهيئته أحدث خلافا عند علماء المسلمين، ما بين مُغال بالحُرمَة ومغال في الإباحة، سواء في حكم الصلاة به للنساء أو في ظهورها به أمام الأجانب(جعفر، 2016، ص1038).

أنواع البنطلون:

يشبه البنطلون السروال في الجملة، من حيث إحاطته بالساقين، ولكنه أخذ أشكالا متعددة عبر مرور الزمن، فأحيانا يكون محبكا حول الساقين، وأحيانا يصل إلى ما بعد الركبة، وأحيانا يكون ضيقاً جدا بحيث يُحجِّم الساق والعورة، وأحيانا يكون واسعا جدا لا يُحجِّم العورة؛ وفيما يلي بيان لأهم أنواع البنطلونات المنتشرة في وقتنا المعاصر: (جعفر، 2016، ص1024).

1. البنطلون المنتظم الاتساع(Slim pants): وهو البنطلون التقليدي، ويتخذ الشكل المستقيم، ويتراوح الطرف السفلي له من 20 سم – 25 سم، ويستخدم عادة مع البدلة، وقد يستخدم مع القميص.
2. البنطلون المضيق المجسم(Straights Pants): وهو بنطلون ضيق محبك على الجسم.
3. البنطلون المخروطي(Tapered Pants): وهو متسع الأطراف، ويضيق كلما اتجهنا لنهاية البنطلون من أسفل.
4. البنطلون الجينز(Jeans Pants): وسمي بذلك بسبب نوع القماش المتخذ في صناعته، والجينز هو كل ما يصنع من قماش الدَّينم، وهي خامة مصنوعة من القطن الخالص الذي يتميز بالمتانة وقوة التحمل مع الاستعمال.
5. البنطلون الواسع الفضفاض(Oxford Bags): وهو البنطلون الواسع ذو الكسرات والثنايا العريضة، وقد أطلق عليه بنطلون أكسفورد؛ لأن أول من ارتداه طلاب جامعة أكسفورد بدلا من البنطلون الضيق.
6. البنطلون البرمودا: وخطوط هذا البنطلون تمتاز بالقصر إلى خط الركبة أو أطول بقليل، حوالي 5 سم، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى جزيرة برمودا التي تُفَضِّل استخدام هذا النوع.
7. البنطلون الشارْلِسْتُن: وتمتاز خطوطه باتساع من الأسفل، ويبدأ هذا الاتساع من خط الركبة إلى خط نهاية طول البنطلون، وأحيانا يصل وسع الرِّجْلِ الواحدة إلى 50سم.(الإدارة العامة السعودية، 218، ص 12).

لبس المرأة للبنطلون:

تحرير محل البحث:

مما هو معلوم أنَّ سَتْر العَوْرة شرطٌ لصحة الصلاة، وواجب إذا كان بحضرة أجنبي، وهذا متَّفقٌ عليه (ابن قدامة، 1969، ج1، ص413) عندَ الفقهاء وإنِ اختلفوا في بعض الجزئيات، كضابطِ العَوْرة وحُدودِها في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة، وما يُعفى عنه عندَ انكشافها وما لا يُعفى، فالوجه والكفَّان مثلا ليسَا عورة في الصَّلاة، أما في حَضْرةِ الأجنبي حصلَ خلاف، هل هما عورة حقيقية أم عورة نظر؟ وتَرتَّب على هذا الخلافِ الخلافُ في حكم سَتْرِها للوجه والكفَّين هل هو واجبٌ أو لا؟ والكلام هنا: عن حكم صلاة من تُصَلِّي ببنطلون ضَيِّق يُفَصِّل العورة بدون أن يكون فوقه ساتر لا واسع، لا عن عورة الصَّلاة والعورة أمام الأجانب وليس عن حكم نظر الأجنبي للسَّاتر المُحَجِّم للعورة؛ بل عَن شرطٍ متعلقٍ بساترِ العورة.

ويتضح ذلك فيما يلي:

حكم صلاة المرأة بالبنطلون الضَّيِّق المانع من إدراك لون البشرة:

مَن يتأمَّل في حكم هذه المسألة يجد أنَّ هناك قولين:

القول الأول: الشرط في ستر العورة: ما يمنع إدراك لون البشرة، فتصح الصلاة باللباس الضيق المحجِّم للعورة، وهو قول المذاهب الفقهية الأربعة:(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وبناء على ذلك: تصح الصلاة بالبنطلون الضيق شريطة أن لا يظهر لون البشرة؛ وفيما يلي نُبذة من عباراتهم:

أولا: المذهب الحنفي:

جاء في حاشية ابن عابدين:" ولا يضر التصاقه": "أي بالألية مثلا..؛ أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة؛ لحصول الستر"(ابن عابدين، 1966، ج1، ص 410)

ثانيا: المذهب المالكي

جاء في أسهل المدارك:" يكره لبس الثوب المحدد لأجل رقته، وهذا ليس مخصوصا بالسراويل، بل لجميع الثوب الرقيق الذي يصف الجسد أو العورة لرقته، ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف الصالح"(الكشناوي، 1995، ج1، ص 183).

ثالثا: المذهب الشافعي

جاء في المنهاج القويم:".. فيكفي ما يمنع إدراك لون البشرة ولو حكى الحجم :كسروال ضيق، لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجل"(الهيتمي، 2000، ص115).

رابعا: المذهب الحنبلي

جاء في كشـــاف القناع:" فإن ســـتر اللون، ووصـف الحجم، أي: حجم الأعضاء: فلا بأس، لأن البشـــرة مستورة" (البهوتي، 1983، ج1، ص 264).

القول الثاني: لا تصح صلاة المرأة بالبنطلون الضيق،(عليش، 2001،ج1، ص 219).

مناقشة القولين السابقين:

بما أن الكلام متعلق بخصوص ستر العورة، فإن هذا يعني أن مسألة التشبه بالرجال أو الكفار: منفكَّة، لا علاقة لها بهذه المسألة؛ ومما هو معلوم أيضا أن القرآن والسنـــة بلسان عربي مبين، والستر يعني: التغطية، فمادة (ستـــر) تـــدل علـــى الغطـــاء،(ابن فارس،1979،ج3، ص 132) فمن غطَّى شيئا فقد ستره، سواء كان الساتر ضيقا أو واسعا شريطة أن لا يُشاهد المستور من خلال الساتر، لذلك لو حلف شخص أو نذر أن يستر شخصا عاريا، فإنه يخرج من عهدة الامتثال بستره ولو بلباس ضيق محجم للعورة، أو حلف أن لا يستتر فإنه يحنث بلبس شيء يُحجم العورة؛ فضابط اللغة هنا معتبر؛ لذا فإن ما ذهب إليه أئمة المذاهب هو القول المعتبر – في نظر الباحث –؛ ولا يقل قائل: إن مقتضى هذا الكلام أن المصلي لو استترت عورته بسبب الظُّلمة فإن الصلاة تصح؛ لانطباق المعنى اللغوي عليها؛ لأن ثمة شرط آخر في شرط الساتر وهو: أن يشتمل المستور؛ لذا فلا يصح أن يصليَ عاريا في خيمة ضيقة(الهيتمي، 1999، ص 115)، (الرملي، 1984، ج2، ص 8).

الرأي المختار للفتوى:

من المعلوم أن من آداب الصلاة أن يعظم المصلي هذه الشعيرة سواء كان ذكرا أو أنثى، ومن تعظيمها: أن يفعل المسنون، فالصلاة في الثياب الضيقة وإن جازت، غير أنها تكره؛ إذ يستحب للمرأة أن تصلي في درع يُغطى به البدن والرجلين، وملحفة ضيقة تستر الثياب، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار "(البيهقي،2003، ج2، ص 332). رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما(النووي، 1347هـ، ج3، ص172).

لذا فالأولى إرشاد النساء عموما لتعظيم هذه الشعيرة؛ ويحسُن بالمفتي والمربي أن يراعي الحالات الاستثنائية الخاصة لا سيما من ضعفت هممهن ويتثاقلن من ارتداء زي الصلاة المعروف بالعباءة أو ينشغلن عن ذلك بأعمال البيت، ولو طُلب منهن ارتداء زي الصلاة، لتَركْنها بالكلية، فيناسب هنا أن يُفتَينَ بجواز الصلاة بالبنطال الضيق حتى يعتدْنَ الصلاة، وفي هذا مراعاة لمصلحة تربوية ومقصد من مقاصد الشريعة؛ والله أعلم(البهوتي، 1983،ج1،ص 264)، (ابن قدامة، 1983،ج1، ص 465).

حكم صلاة المرأة بالبنطلون الضيق الذي لا يمنع من إدراك لون البشرة:

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة في هذه الحالة؛ وذلك لعدم تحقق شرط الستر سواء كان واســـعا لا يُحجِّم العورة أو ضيقا، وعبّر الحنفية عن هذا الشـرط: بـــأن لا يصـــف ما تحته، فقـولهم: لا يصـــف، يعنـــون به: أن لا يكـــون رقيقـا (ابن عابدين، 1966، ج1، ص410)، بينما المالكية يعنون به: أن لا يحدد جِرم العورة؛ لرقته أو إحاطته؛ ويعبرون عن الرقيق بقولهم: لا يشف؛ فإن كان يشف بحيث تبدو منه العورة بدون تأمل فهو كالعدم والصلاة به باطلة، وإن لم تبدو منه العورة إلا

بتأمل فحكمه، كالواصف في الكراهة، وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت(العدوي، 1994، ج1، ص168)؛ وعبر الشافعية عن هذا الشرط بقولهم: ما يمنع إدراك لون البشرة من الأجرام، حتى لو كان ذلك بواسطة طين ونحوه، بخلاف الصلاة في الظُّلمة فإنها مانعة من إدراك لون البشرة ومع ذلك لا تصح الصلاة؛ لأنها ليست جِرما(الرملي ، 1984، ج2، ص8)، والحنابلة في ذلك كالشافعية(البهوتي، 1968،ج1، ص264).

حكم ظهور المرأة بالبنطلون الضيقِ أمام الأجانب:

تحرير محل البحث:

الكلام عن حكم هذه المسألة (من حيث هو) أي: بعيداً عن الأحكام التي تعتريه، كإثارة الفتنة وحكم النظر إليه؛ فلو قال قائل مثلا: ما حكم الصلاة؟ فلا يجاب: بأنها حرام؛ لأنها لا تصح في وقت الحُرمة، لأن الكلام عن الصلاة (من حيث هي)، وكذلك يقال هنا: فلا يقل قائل مثلا إن بروز المرأة ببنطلون ضيق: حرام؛ لأنه يجر للفتنة، فهذا موضوع آخر لا علاقة له بأصل المسألة وهو: شرط الساتر من حيث كونه ساترا؛ والكلام عنه –؛ ويكون الكلام فيه عن مطلق الفعل ما يجر للفتنة بالنظر إليه: حرام؟! أم هناك أفعال يباح فعلها ولكن لو نظر إليها ناظر لحرَّكت عنده الفتنة وداعي الشهوة، فهل يحرم أصل الفعل بسبب النظر إليه أم الذي يحرم النظر فقط؟!.

وليس الكلام أيضا عن حكم إعانة المرأة للأجانب على غض البصر، فإنها مندوبة، ولا عن حكم نظر الأجنبي لما يحرك شهوته، فلا خلاف في حرمة ذلك، فيجب على الرجال غض البصر عن كل ما يثير عندهم الشهوة ويحرك داعي الفتنة حتى لو كان المنظور إليه جمادا، فقد صرح الحنفية بحرمة النظر للِّباس المتشكل على جسد المرأة مطلقاً، أي: سواء كان واسعاً أو ضيقاً حيث وجدت الشهوة؛ وقد وضع المالكية ضابطا وهو: "أن كل ما أبيح النظر إليه فإنما هو ما كان بغير شهوة"، (الحطاب، 1992، ج1، ص 500)، وأما مع الشهوة: فممتنع، حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه؛ وكل ما منع النظر إليه أيضا فإنما هو لغير حاجة فإن كان لحاجة: جاز؛ وأما الشافعية فلما تكلموا عن حكم النظر لانعكاس صورة المرأة في نحو مرآة، وبينوا أنه لا يحرم – أي: من حيث كونها امرأة –، نبهوا على أن محل ذلك ما لم يكن بشهوة وإلا فيحرم(النووي، 1990، ج3، ص 171) وكذلك الحنابلة فقد صرحوا بمطلق حرمة النظر بشهوة حتى للأمرد(ابن باز، 2005،ج7، ص 243)، (ابن عثيمين، 2005، ج 22، ص 2).

حكم ظهور المرأة بالبنطلون الضيق أمام الأجانب بقصد إثارة الفتنة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة ظهور المرأة أمام الأجانب إن قصدت إثارة الفتنة؛ فالأمور بمقاصدها(السيوطي، الأشباه والنظائر، 1983، ص8) وهي بذلك تنوي إعانته على معصية، والإعانة عليها معصية(الروياني، 2009، ج2، ص341).

فقد يكون الأمر مباحا في أصله، ولكن إذا قارنته نية تعين على معصية فإنه يحرم بسبب هذه النية، وذلك كحكم كشف الوجه واليدين للمرأة بحضرة أجنبي، فإن القائلين بعدم وجوب سترهما؛ لكونهما عورة نظر لا عورة حقيقية، قيد ذلك بأن لا تقصد بالكشف أن ينظر إليها الأجانب.

حكم ظهور المرأة بالبنطلون الضيق أمام الأجانب لا بقصد إثارة الفتنة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة الحرَّة أن تلبس ثوبا صفيقا يلتزق ببدنها بحضرة أجنبي، ويدخلُ في هذا الضابط: البنطلون الضيق الملتصق بالبدن، فيشترط في الساتر أن لا يشف ولا يصف؛ وبه قال: الحنفية(الكاساني، 1966،ج5،ص123)، والمالكية(الخرشي،1977، ج1، ص 244)، وعليه العمل والفتوى في دور الإفتاء اليوم؛ جاء في بدائع الصنائع:" وإن كان ثوبها رقيقا يصِفُ ما تحته ويشفُّ، أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها فلا يحل له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة".

وقد صرَّح المالكية بحرمة لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن من بيوتهن أو بحضرة من لا يحل النظر إليهن حتى لو كن في بيوتهن؛ وصرحوا بأن حكم ما يشف حكم ما يصف، والذي يصف هو: ما يظهر منه جِرم العورة إذا كانت بارزة كالثديين؛ والذي يشف هو: ما يظهر منه الجرم ولو لم يبرز ولم يلتصق(الدمياطي، 1998، ج3، ص 301) واستدلوا بما يلي:

1. قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لعن الله الكاسيات العاريات"(مسلم، 2012،ج3، ص 1600) ووجه الدلالة فيه: أنها كاسية صورة عارية حقيقة، وأن هذا الفعل – أي: لبس ما يشف وما يصف – موجب للعن، كما يفهم من نص البدائع السابق؛ ونص المالكية على أنه من التبرج بالزينة، وهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه، وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره.(ابن مفلح، 2003،ج8، ص 187).
2. منطوق قوله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ }(النور: 31)؛ ويرى الباحث: أن مفهوم النساء يفيد: أن الرجال لا يحرم عليهم لبس ما يصف بل يكره، وتقدم قبل هذه الآية وجوب غض البصر وهو عامٌّ على الرجال والنساء، بخلاف الزينة هنا فهي خاصة بالنساء، والزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة. فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب(ابن العربي، 2003م ج3، ص381).

القول الثاني: يشترط في الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة كما هو الحال في الصلاة، ويكره الضيق الذي يحجِّم العورة، وهو قول:الشافعية والحنابلة؛ وبناء على هذا الضابط: يصح للمرأة أن تلبس بنطلونا ضيقا ولو كان ذلك بحضرة أجنبي وجر للفتنة جرا قويا، ويجب على الرجال غض البصر، وإذا قصدت بفعلها إثارة الفتنة للناظر إليها، فتأثم، وفيما يلي نبذة من عبارتهم:

– **أما المذهب الشافعي**، فقد جاء في المنهاج القويم:" وشرط الساتر في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسًا ونحوه مع ستر اللون فيكفي ما يمنع إدراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسروال ضيق، لكنه للمرأة مكروه وخلاف الأولى للرجـــل"(الهيتمي، 2000، ص 115)، وموطن الشاهد، في قوله: (وخارجها)، فيدخل فيه: عورتها بحضرة أجنبي.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تقييد قيد: وخارجها على عورة الخلوة استنادا على قول العلامة الترمسي في حاشيته بأن مراده بـ(خارجها) عورة الخلوة(الترمسي، 2011، ج3، ص 221) وممن ذهب إلى ذلك الباحث الشيخ: محمد سالم البحيري؛ وهذا الحَمل خاطئ وغير دقيق وفيه تكلف – في نظر الباحث – وذلك لأمرين: أحدهما: أن الترمسي – رحمه الله تعالى – لم يقل: أي: بالخلوة، بل عبارته: ولو في الخلوة، وبين العبارتين فرق، فالأُولى فيها تقييد لعبارة ابن حجر المطلقة، أما الثانية فليس فيها تقييد للعبارة، بل فيها بيان أن شرط الساتر في عورة الخلوة هو نفسه شرط الساتر في الصلاة، أي: أن يمنع إدراك لون البشرة؛ ثانيهما:أنه عورة الخلوة للمرأة: ما بين السرة والركبة فقط، ولا يجب عليها ستر ما زاد على ذلك حتى لو كان لون البشرة(العدوي، 2016، ج2، ص 451).

وأما قصد إثارة الفتنة واستجلابها، فيحرم بمجرد القصد حتى لو كان الفعل في أصله مباحاً، وابن حجر الهيتمي نفسه القائل بعدم وجوب تغطية الوجه والكفين ذهب إلى أنها إذا علمت – لا شكَّت أو ظنَّت – أن ثمة ناظر ينظر إليها أو قصدت أن تجر الفتنة لأجنبي، فتأثم؛ لأنها قصدت التسبب في وقوع المعصية(الهيتمي، 2000، ص 115).

– **وأما المذهب الحنبلي**، فقد جاء في مطالب أولي النهى:" وكره لأنثى شدَّ وسط ولو في غير صلاة، هكذا أطلقه في التنقيح والمبدع و المنتهى وتبعهم المصنف؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها وتقاطيع بدنها، خلافا له – أي: لصاحب الإقناع – حيث حمل كراهته شد وسطها على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها"(ابن سعد، 1994، ج1، ص 345) وموطن الشاهد في عبارته: أنه ضعف قول صاحب الإقناع الذي ذهب إلى عدم كراهة شد الأنثى وسطها في خارج الصلاة، فدل على أن شد الوسط المحجم للعجيزة خارج الصلاة مكروه كما هو في الصلاة؛ وصرح في مطالب أولي النهى بكراهة لبس ما يحجم العورة سواء للرجل أو المرأة، دون ما يحكي هيئتها من بياض أو سواد: إذا كانت يراها أجنبي في الصلاة وخارجها(الرهباني، 1994،ج1،ص 345).

أدلة هذا القول:

1. التعلق بالحقيقة اللغوية لمعنى الساتر – في نظر الباحث –، وإن لم يصرحوا بذلك لكن هذا هو الظاهر من عباراتهم السابقة.
2. صرح الحنابلة بأدلة أخرى، منها: أن هذا – أي: شد الوسط الذي يظهر حجم العجيزة – كان معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وما روي عن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قُبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –: مالك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» (ابن حنبل، 2001، ج36، ص 120). فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات(الهيثمي، 1994، ج5، ص36).

مناقشة القولين السابقين:

- **مناقشة مذهب القائلين بالحرمة:**

لأصحاب القول الثاني أن يُوردِوا على أصحاب القول الأول ما يلي:

أ. مَنع حمل حديث:" لعن الله الكاسيات العاريات"(مسلم، 2012،ج3، ص 1600)على ما يُحجم العورة، ولهم أن يقولوا: سلَّمنا بأن الكاسيات العاريات ملعونات بنص الحديث وأن هذا الفعل حرام، لكن المراد بهن هو ما فسره الإمام النووي بأن معناه : من تلبس لباساً رقيقاً يرى من خلاله لون البشرة أو بعضها، أو أنهن كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها(النووي، 1972، ج2، ص110).

ب. أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ويبقى الحديث على حقيقته اللغوية ولا يكون حقيقة شرعية.(القرافي، ج2، 89).

ج. ولهم أيضا أن يستدلوا: بأن حمل الساتر على غير حقيقته اللغوية: مجاز، وإذا تعارض المجاز مع الحقيقة، تُقدَّم الحقيقة(المرداوي، 2000، ج2، ص479).

- **مناقشة مذهب القائلين بالجواز:**

لأصحاب القول الأول أن يوردِوا على القائلين بالجواز ما يلي:

أ. ثمة فرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها خارج الصلاة، والعورة التي يجب سترها في الصلاة تختلف عن العورة التي يجب سترها بحضرة أجنبي.

ب. صرح الفقهاء بأنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها إذا علمت أن ثمة ناظر ينظر إليها، والستر الذي يجر للفتنة أولى(الهيتمي، 2010م، ج4، ص119).

ج. صرح الفقهاء أيضا بأنه يحرم على المرأة أن تفعل ما يجر للفتنة انجرارا قويا، وممن نص على ذلك ابن حجر الهيتمي الشافعي، وهذا معارض لكلامه في المنهاج القويم أو مقيد له ومفسر(الرهباني، 1994،ج1،ص 345).

د. يجب على المرأة أن تعين الرجال الأجانب على غض البصر.

ويرى الباحث أن هذه الإيرادات لا يُلزَم بها القائلون بالجواز، وذلك لما يلي:

- أن الخلاف ليس في حدود العورة والفرق بين عورة الصلاة والعورة بحضرة الأجانب، فالخلاف في شرط الساتر للعورتينِ، ولا يلزم من الفرق بين عورة الصلاة وعورتها بحضرة أجنبي، وجود فرق بين شرط الساتر.
- إن الكلام عن وجوب ستر الوجه واليدين والخلاف فيه ليس متعلقا بشرط ساتر الوجه واليدين أيضا، بل في الوجه واليدين هل هما عورة حقيقية كسائر بدن المرأة فيجب سترهما وإن لم يكن ثمة ناظر ينظر إليها، أم هما عورة نظر فلا يجب سترهما إلا إذا علمت أن ثمة ناظر ينظر إليها؟ والقائلون بوجوب ستر الوجه واليدين لم يقولوا بأنه يشترط فيه أن لا يفصِّل ويحدد حجم الوجه.

- لا تعارض بين كلام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى – في الفتاوى الفقهية مع ما قاله في المنهاج القويم، وبيان ذلك: أنه سُئل – رحمه الله– في الفتاوى – عن عدة أمور متعلقة بالمرأة، منها ما هو مكروه في أصله ومنها ما هو محرم، كالتطيب وإظهار الزينة وكشف الوجه واليدين؛ وهل يجب على الإمام منعهن؟ وسئل عن تعارض إجماعين، الأول: إجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه، والثاني: إجماع نقله القاضي عياض على حرمة خروجهن سافرات الوجه؛ فأفادَ بأنه لا تعارض بين الإجماعين، فالأول، محله: ما لم يأمر به الإمام، والثاني، محله: إذا أمر الإمام بذلك، فللإمام أن يمنع النساء إذا فعلنَ ما يجر للفتنة انجرارا قويا حتى لو كان هذا الفعل في أصله مكروها أو لم يكن واجبا ككشف الوجه واليدين، وليس الكلام عن ذات الفعل وأصله؛ وعبارته:(.. وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الإجماعين لأن الأول في جواز ذلك لها بالنسبة إلى ذاتها مع قطع النظر عن الغير، والثاني: بالنسبة إلى أنه يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن) ، وقال أيضا:(وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا إذا فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجر إلى الافتتان بهن انجرارا قويا)؛ وفي هذه الحالة يجب على النساء أن يُطعنه ظاهرا وباطنا؛ لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، بل إذا أمر بمباح فيه مصلحة عامة: وجب؛ والمسألة التي نحن بصددها ليست متعلقة بأمر الإمام بل بفعل المرأة مجردا عن ذلك(الهيتمي، 2002، ج1، ص 199)

وليس مطلق ما يجر للفتنة يحرم فعله على المرأة بل والرجل أيضا، ولقد غالى بعض الباحثين المعاصرين فأفتى بحرمة قيادة المرأة السيارة؛ لأنها تؤدي إلى فتنة كاختلاطٍ وسفور، والسيارة وسيلة لفعل المحرم، ولأنه يترتب على قيادتها كشف الوجه، ونزع الحياء؛ فهناك أفعال محرمة في ذاتها والعلة أو الحكمة من تحريمها: مظنة الفتنة ككشف المرأة عورتها أمام الأجانب، وهناك أفعال مكروهة أو مباحة في أصلها، ككشف الوجه واليدين للمرأة بحضرة أجنبي عند القائلين بعدم وجوب التنقب؛ بل يقال: يجب على الرجل غض البصر، وتثاب على إعانته على ذلك إذا سترت وجهها وكفيها ولا تأثم إن لم تفعل ذلك على التفصيل الذي تقدم آنفا.

- وأما الإعانة على طاعة الله تعالى فهي في أصلها – مندوبة لكلا الطرفينِ وليست واجبة ويُعرَف هذا من تتبع عبارات الفقهاء، كقولهم: بندْب إعانة المجرورِ المنفردَ بالرجوع والاصطفاف معه حتى لا يقف خلف الصف منفردا – عند القائلين بأن الانفراد لا يبطل الصلاة؛ وإنما لم تجب: لأنها متعلقة بأمر لا يجب على الفاعل، ولو كانت واجبة مطلقا لوقع الناس في حرج في إيجاب أشياء لا تجب عليهم، وحينئذ يقال: يجب على الغني أن يهب أو يقرض الفقير مالاً ليحجَّ، إعانة له على طاعة الله تعالى؛ بخلاف ما لو كانت واجبة عليه كإعانته للمضطر الذي قارب الهلاك، فتجب، وقد تحرم: إذا كانت على معصية؛ ولو قلنا بوجوبها، لقيل أيضا: يجب على الرجال أن لا يلبسوا بنطلونات تحجم العورة حتى يعينوا النساء على غض البصر، فغض البصر مطلوب من الطرفين(الهيتمي، 2002،ج1، ص 199).

الرأي المختار للفتوى:

مما لا شك فيه أن ماهية البحث التي تقتضي التدقيق والتحقيق والأمانة العلمية تختلف عن الفتوى، فالفتوى لها آدابها ومحاسنها المتعلقة بالمفتي وبالمستفتي، والمفتي الحاذق هو الذي يختار من أقوال الفقهاء ما يحقق مقاصد الشارع ويصلح المجتمع؛ ويؤكد هذا أن كثيرا من مفتي المذاهب بعمومها عدَلوا في فتاواهم عن معتمد المذهب بسبب ما يُعرَف بفساد الزمان،

كإفتاء الحنفية باشتراط الولي في عقد النكاح؛ والذي يحقق مقصد الشارع في زماننا هو قول القائلين بحرمة خروج المرأة وظهورها أمام الأجنبي ببنطلون ضيق يفصل العورة؛ لأنه يجر للفتنة انجرارا قويا، والناس اليوم لا يغضون أبصارهم إلا من رحم الله، والنظر المحرم كما يقال: بريد الزنا، ومن مقاصد الشريعة حفظ النسل، لذا يحرم كل ما يؤدي ويجر إلى هدم هذا المقصد؛ وأما القائلون بالجواز، فيحسُنُ للظروف الطارئة والحالات الاستثنائية الخاصة، كالبلاد التي تحصل فيها الحروب ويقل فيها الملبس، فيتم إرشاد النساء للعمل بهذا القول ولا يعتقدْنَ أنهن آثمات، وفي الخلاف المعتبر فسحة ورحمة للأمة؛ والله أعلم.

الطاعة في الظاهر فقط؛ أَي: عدم الإثم على من لم يمتثل؛ وفي الباطن فقط، أَي: يأثم بعدم الامتثال..

نتائج البحث:

بناء على ما تقدم من دراسة وتحليل للمسائل المنظورة، خلص البحث إلى النتائج التالية:

أولا: معيار صحة الصلاة بلباس البنطلون:

انعقد الاتفاق بين المذاهب الفقهية على صحة صلاة المرأة بالبنطلون الضيق ما دام ساترا للون البشرة، إذ المعتبر في شرط ستر العورة عند الفقهاء هو حجب لون البشرة عن الرؤية.

ثانيا: حكم لبس البنطلون الواصف للون البشرة بحضرة الأجانب:

يحرم اتفاقا على المرأة ارتداء البنطلون الذي يظهر لون بشرتها حتى لو انتفى قصد إثارة الفتنة للناظرين.

ثالثا: حكم لبس المرأة البنطلون الضيق أمام الأجانب:

يجوز عند جمهور الفقهاء – خلافا للحنفية – لبس المرأة البنطلون الضيق أمام الأجانب مقيدين ذلك بشرطين متلازمين وهما: أن يكون البنطلون مانعا من إدراك لون البشرة، وأن يخلو فعلها من قصد إثارة الفتنة أو استمالة الناظرين؛ وحملوا حديث ذم الكاسيات العاريات على من يسترن أجسادهن بلباس لا يمنع إدراك لون البشرة.

رابعا: انفكاك جهة التحريم عن أصل المسألة:

إن الحرمة المتعلقة بارتداء البنطلون الضيق أمام الأجانب تعد حرمة: عارضة ومنفكة عن أصل حكم اللباس، ولا يترتب على القول بجواز لبس البنطلون – في حالة استيفاء شروط الستر – مسوغ لنظر الأجانب إليها، فالمسألتان منفكتان حكما وأثرا.

خامسا: فقه الإعانة ومسؤولية الناظر:

يدخل ترك المرأة للبس البنطلون الضيق في حكم الإعانة على الطاعة، وهو من المندوبات الشرعية، فيندب أن تعين الرجال على غض البصر، وبالمقابل: يحرم على الرجل شرعا النظر إلى كل ما يثير الفتنة سواء كان المنظور إليه بشرا أو جمادا.

سادسا: الترجيح الفقهي:

يرجح الباحث القول القائل بحرمة لبس المرأة البنطلون الضيق أمام الأجانب كما ذهب إلى ذلك الحنفية، وذلك لما يفضي إليه هذا اللباس من جر للفتنة انجرارا قويا، وإيقاع مفاسد ملموسة ومشاهدة على أرض الواقع.

التوصيات:

أولا: تعزيز الوعي الفقهي بمعايير الستر:

توصي الدراسة بضرورة كتابة أبحاث تحث على توعية المرأة المسلمة بالفرق الدقيق بين الستر المجزئ في الصلاة، وبين اللباس الشرعي الكامل في الأماكن العامة؛ لضمان عدم الخلط بين صحة العبادة وبين كمال الهيئة التي تليق بحضرة الأجانب.

ثانيا: تفعيل قاعدة سد الذرائع بلا إفراط ولا تفريط:

وذلك من خلال حث الباحثين على التأكيد على مبدأ (الإعانة على الطاعة)، وتوضيح أن ترك بعض الألبسة التي تجر للفتنة انجرارا قويا وإن وجد فيها خلاف فقهي، غير أنه يندب حفظ المجتمع من الانزلاق وراء الفواحش حتى لو كان بترك أمر مباح في أصله، سدا للذريعة.

ثالثا: دعوة المؤسسات التعليمية والإرشادية:

وذلك بتضمين المناهج التربوية فقه " اللباس والزينة" بصورة عميقة تربط بين الأحكام الفقهية ومقاصدها الاجتماعية، مع التركيز على مفهوم البلاغة في اللباس الذي يجمع بين الستر والأناقة دون إثارةٍ أو وصف لمفاتن الجسد

المراجع

باعشن، سعيد بن محمد(1270هـ)، *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *فتاوى نور على الدرب*، جمع، د. محمد الشويعر، 2005م.

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان (ت:633هـ)، *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*، تحقيق: د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة، 1988هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر، الرياض.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، دار الفكر، 1415هـ.

الترمسي، محمد بن محفوظ، *المنهل العميم بحاشية المنهج القويم*، ط1، دار المنهاج، 1432هـ، 2011م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر، 1412هـ.

الخرشي، محمد، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1317هـ.

دعاء عبد المجيد جعفر، *دراسة تاريخية للبنطلون الحريمي والرجالي عبر العصور*، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، العدد السادس، 2016.

الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ط1، دار الفكر، 1418هـ.

رجب، رجب عبد الجواد، *المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»*، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، 1404هـ

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، وزارة الإرشاد، الكويت، 1422هـ.

زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عليه*، المطبعة الأميرية، القاهرة.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*، دار الرضوان، موريتانيا، 1436هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ.

عليش، محمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *فتاوى نور على الدرب، والعثيمين*، لقاء الباب المفتوح 2005م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

فانيا، مبادي عبد الرحيم، *معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها*، دار القلم، دمشق، ط1، 1432هـ، وأحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل (ت ١٧٠هـ)، *كتاب العين*، تحقيق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.

القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، 1415هـ.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، ط2، دار الفكر، بيروت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.

المعاهد الصناعية الثانوية، *الإدارة العامة للمناهج، المملكة العربية السعودية*؛ ودعاء عبد المجيد، دراسة تاريخية للبنطلون.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، *الفروع مع تصحيح الفروع للمرداوي*، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1424هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية*.

النووي، محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

النووي، محيي الدين بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، *المنهاج القويم*، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، المكتبة الإسلامية.

t.me/Mohamad-salim